

دروس في علم الأصول

[279] تمهيد الدليل العقلي كل قضية يدركها العقل، ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعي، والبحث عن هذه القضايا العقلية، تارة يقع صغرويا في صحة القضية العقلية، ومدى ادراك العقل لها. واخرى يقع كبرويا في حجية الادراك العقلي لها. والقضايا العقلية على قسمين: احدهما: قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، كالقضية العقلية القائلة، ان إيجاب شئ يستلزم إيجاب مقدمته. والآخر: قضايا مرتبطة باحكام شرعية معينة، كحكم العقل بحرمة المخدر قياسا له على الخمر لوجود صفة مشتركة وهي: إذهاب الشعور، وحكم العقل بحرمة الكذب لانه قبيح. والقسم الاول يدخل بحته الصغروي والكبروي معا في علم الاصول، فقد يبحث عن اصل وجود ادراك عقلي، وهذا بحث صغروي، وقد يبحث عن حجته، وهذا بحث كبروي، وكلاهما اصولي لانهما بحثان في العناصر المشتركة في عملية الاستنباط. والقسم الثاني لا يدخل بحته الصغروي في علم الاصول، لانه بحث في عنصر غير مشترك، وانما يدخل بحته الكبروي في هذا العلم، لكون بحثا في
